

- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل وحدة عقارية
- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل إسم
- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل منطقة

مادة (٥) : يفرض رسم على تحديد الأراضي بالفنادق الآتية :

- ٢٠ ر.ع ١ - تحديد الأرضي في مسقط
- ١٠ ر.ع ٢ - تحديد الأرضي في الولايات
- ٥ ر.ع ٣ - إعادة تحديد الأرضي أياً كانت دواعي التحديد

مادة (٦) : تفرض رسوم على نسخ العقود والاستثمارات التي تصرفها الوزارة بالفنادق الآتية :

- ١ - النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والانتفاع (عقد الإيجار) ريال واحد
- ريال واحد ٢ - إستمارة طلب الأرضي
- ريال واحد ٣ - إستمارة طلب الامتداد

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير الإسكان

صدر في : ٢٤ من صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٩ من يونيو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة في ٣/٧/١٩٩٩ م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٢٤

بشأن اسناد بعض الأعمال المساحية
لكاتب إستشارية بمحافظة مسقط

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأرضي الحكومية .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بشأن تحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية .

وإلى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني - نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة - رقم م . وام ت/١٤/٢٠١٤ م . ت . د/٥٣٤/٣/٦ المُؤرخ ٩٨/١٢٦ المُوافق ١٤١٩/١/٢٦ الموافق ١٩٩٨/٥/٢٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تستند للمكاتب الاستشارية التي يتم التعاقد معها أعمال تسليم وإعادة وضع وتسليم العلائم لقطع الأرضي بالمناطق المخططة بمحافظة مسقط وبالتنسيق مع دائرة المساحة بالوزارة .

مادة (٢) : يقسم الرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار إليه على النحو الآتي :

أ - اثنى عشر ريالاً عمانياً تحصلها الوزارة عند منح قطعة أرض حكومية بمحافظة مسقط .

ب - ثمانية ريالات عمانية يحصلها المكتب الاستشاري من المواطن مباشرة عند تسليم أو إعادة وضع وتسليم العلائم المساحية .

مادة (٣) : يرد إلى أصحاب الأرضي التي لم يتم تسليم علائمها حتى تاريخ العمل بهذا القرار مبلغ ثمانية ريالات عمانية من جملة الرسوم السابق تحصيلها، وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن يخضع للإجراءات المالية المتبعة، وبشرط أن يرفق به ما يأتي :

أ - أصل أو صورة إيصال الرسوم التي دفعها .

ب - شهادة تؤكد عدم استلام علائم قطعته من البلدية التي تقع بها القطعة أو من دائرة المساحة بالوزارة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مالك بن سليمان المعمرى
صدر في : ٢٥ من ربیع الآخر ١٤٢٠ هـ
وزیر الإسكان
الموافق : ٨ من أغس طس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٢)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩ م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٢٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقاري
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢

إستناداً إلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ .
وإلى اللائحة التنظيمية للجان شئون الأراضي ولجنة الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٨٨/٤٤ وتعديلاتها .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : ي العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقاري المرفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مالك بن سليمان المعمرى

صدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٥ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٥)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٩ م

اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقاري

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢

الفصل الأول

طلبات التسجيل

مادة (١) : تقدم طلبات تسجيل المحررات إلى أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص، ويجب أن